


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . د . م . ح . ك) - وكيله المحامي (ه . ع . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

ادعى المدعي بأنه وبتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ قدم طلباً الى مجلس النواب تضمن ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية وبتاريخ ٢/١٠/٢٠١٨ تم قبوله ضمن المرشحين لهذا المنصب وتم التصويت من قبل مجلس النواب دون السماح له بالدخول الى قاعة المجلس اثناء التصويت رغم طلبه ذلك لغرض القاء برنامجه ورغم ورود اسمه في وسائل الاعلام وان الاقتراع كان سرياً وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بأعادة انتخاب رئيس الجمهورية من جديد وبصورة علنية وليس بالاقتراع السري وانه لن يتنازل عن حقه القانوني لكونه عراقي اباً عن جد وان يكون من ضمن المرشحين حسب ما نص عليه الدستور واخيراً في حالة عدم كسبه للدعوى فإنه يطلب صرف جميع الامتيازات الممنوحة لرئيس الجمهورية وان تصرف له شخصياً .
قدم وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته لائحة مؤرخة في ٦/١٢/٢٠١٨

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

ضمنها دفعوه والتي اجملها بعدم بيان النص الدستوري الذي تم خرقه من قبل المدعى عليه اما نص الفقرات المطعون فيها فان تقديرها يعود لمجلس النواب وبذلك فان الدعوى تستوجب الرد ويعد ورود الدعوى وتسجيلها تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي عن الطرفين فحضرا ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر الطرفين اقوالهما وطلبتهما السابقة ولما كانت الدعوى مهياة للحسم افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي :

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم السماح له بالدخول الى قاعة مجلس النواب لالقاء بيانه الانتخابي رغم قبول ترشيحه، ويطعن ايضا بسرية الاقتراع على منصب رئيس الجمهورية، وطلب الحكم باعادة انتخاب رئيس الجمهورية وان يكون ذلك بالاقتراع العلني وليس السري وانه لن يتنازل عن حقه بالترشيح وان تصرف له الامتيازات الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة عدم كسبه الدعوى ، ومن ملاحظة الدعوى ومجرياتها لم نجد المدعي قد ذكر نص دستوري تم خرقه في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، اما الطلبات التي اوردها في عريضة الدعوى فهي لا تعدو ان تكون مسائل اجرائية يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لعدم استنادها على سند دستوري من جهة ومن جهة ثانية كون الطعون قد وردت على امور اجرائية يخرج النظر فيها عن اختصاص

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادیة/اعلام/٢٠١٨

المحكمة الاتحادية العليا وتحميها المصاريف واتعاب محاماة
وكيبي المدعى عليه مبلغاً وقدره مائة الف دينار
وتقسم بينهما بالتساوي وصدرك الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور
وبالاتفاق وافهم علناً بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن